**تـــــــــــــونـــــــــــس**

**التقرير البديل للمجتمع المدني حول تنفيذ العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية (PIDCP)**

**فــــي 15 يناير 2016**

**تقرير أعـــد بــــدعـــم مـــــن الــتــنسيــقيـــة المغاربية**

**لمنـــظـــمات حقــوق الإنــســــان**

**قائمة الأحرف الأولى والمختصرات**

ANC : المجلس الوطني التأسيسي

ARP : مجلس نواب الشعب

ATFD : الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات

CAT : الإتفاقية المناهضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة

القاسية اللاإنسانية أو المهينة

CCPR : لجنة حقوق الإنسان

CEDAW : الإتفاقية المناهضة لجميع أشكال العنف ضد النساء

CP : القانون الجنائي

CPP : قانون المسطرة الجنائية

CTJL : المركز التونسي لحرية الصحافة

DH : حقوق الإنسان

FIDH : الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان

HAICA : الهيئة العليا المستقلة للإتصال السمعي البصري

INDH : المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

IVD : هيئة الحقيقة والكرامة

ISIE : الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات

LTDH الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان. الرابطة

OCTT : منظمة مناهضة التعذيب بتونس

ONG : منظمة غير حكومية

ONU : منظمة الأمم المتحدة

OSC : منظمات المجتمع المدني

PIDCP : العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

RSF : مراسلون بدون حدود

SNJT : النقابة الوطنية للصحافيين التونسيين

**التوصيات الرئيسية :**

**1/ توصية عامة تعزيزا للجوانب الإيجابية:**

- ينص الدستور على مقتضيات تخص الحكامة المحلية ومشاركة المجتمع المدني والشباب في هذا الصدد، يتعين على مجلس نواب الشعب (ARP) السهر على تنفيذ القوانين المتعلقة بالانتخابات الجهوية والبلدية في الوقت المناسب للسماح للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات (ISIE) ومنظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية أن يكون لها الوقت الكافي لتحضير للانتخابات وتنفيذ هذه المقتضيات الجديدة.

**2/توصيات في شأن مخاوف تتعلق بالملاحظات الختامية :**

* إنشاء مؤسسة وطنية مختصة في مجال حقوق الإنسان ومطابقة لمبادئ باريس،
* الإنخراط في الأصول الدولية في مادة حقوق الإنسان التي ما زالت لم يصادق عليها بعد.
* ضمان أن جميع شكاوى التعذيب أو سوء المعاملة ستكون موضوع فتح تحقيق داخل أقرب الآجال.
* تقديم تكوين لقضاة التحقيق وقضاة الموضوع في القانون الدولي المطبق في مادة التعذيب.
* السهر على تنفيذ وقف تنفيذ أحكام الإعدام في حق المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام الذي وقعت عليه تونس في دجنبر 2012
* مراجعة قانون مكافحة الإرهاب بغرض إلغاء الفصول التي تنص على عقوبة الإعدام لمعاقبة الجرائم الإرهابية.
* تقديم ضمانات فعالة لحماية حقوق الإنسان للمتهمين لتجنب الأضرار الإضافية التي يمكن أن يتعرضون لها بإسم مكافحة الإرهاب.
* يجب أن تتم مراجعة القانون المتعلق بالمحاكم العسكرية للتأكد من أن نظام القضاء العسكري هو الوحيد الذي له صلاحية محاكمة العسكريين الذين ارتكبوا جرائم عسكرية.
* إعادة تفعيل الحماية المقدمة للصحفي خلال ممارسة مهامه لضمان حقه في الحصول على المعلومة وحماية مصادرها.
* الشروع على الفور في إجراء تحقيقات نزيهة وجدية حول الإعتداءات التي تمت في حق المدافعين عن حقوق الإنسان.
* إصلاح قانون القضاء العسكري لإدخال الدرجة الثانية للقضاء المحكمة وإلغاء المقتضيات التي يتعارض مع ضمانات الحق في محاكمة عادلة.

**الــــــــــســيـــاق الـــعــــــام**

بتاريخ 14 جانفي 2014، وضع الشعب التونسي، بجميع فعالياته المدنية والسياسية، نهاية للنظام الاستبدادي الذي سلبه حقوقه سواء المدنية أو السياسية أو الإجتماعية وكذا الإقتصادية لأكثر من خمسة عقود.

بعد سقوط وهروب بن علي، تمحور الانتقال في البدء حول الحفاظ على دستور 1959. تم تشكلت حكومة الوحدة الوطنية تضم أعضاء من الحزب المخلوع والتجمع الدستوري الديمقراطي (RCD) وأعضاء الأحزاب الثلاثة للمعارضة القانونية والنقابة الوطنية (UGTT). تحت ضغط الاحتجاجات الشعبية وانسحاب ممثلي الإتحاد العام للشغل بتونس والتكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات (FDTL)، تم استبدال هذه الحكومة الأولى السريعة الزوال بعد بضعة أيام من قبل حكومة ثانية برئاسة الوزير الأول السابق لابن علي محمد الغنوشي. لكن الاحتجاج الشعبي الذي تجسد في اعتصامين بمبنى الحكومة (جانفي، فيفري 2011)، ومظاهرة وطنية في 25 فيفري 2011، أنهى بشكل تام لسيادة النظام السابق مع رحيل أو استقالة كل وزرائه. أنشئت حكومة مؤقتة جديدة برئاسة باجي القائد السبسي، التي تتكون فقط من "تقنيين" مهمتهم الوحيدة هي إدارة الأعمال الجارية. من بعد، عهد بالإنتقال الديمقراطي إلى "الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي" برئاسة أستاذ القانون عياض بن عاشور. وأكدت هذه الهيئة الدور الرئيسي للمجتمع المدني التونسي المعروف، عبر التاريخ الحديث للبلاد، بحيويته ونشاطه.

إدراكا منهم أن ثورة الحرية والكرامة كانت ثورة تركز على حقوق الإنسان (DH)، حيث انتفض الشعب لاستعادة حقوقه المسلوبة ويستجيب لإرادة القوى السياسية والديمقراطية، دعى أعضاء الهيئة العليا في توافق نسبي، إلى خارطة طريق تتماشى مع أهداف الثورة : *التوجه نحو انتخاب جمعية تأسيسية، حيث تم تعليق دستور عام 1959، وإعادة النظر في جميع الجهاز القانوني القمعية لنظام بن علي.*

بالتالي وعلى سبيل المثال، تم اعتماد العديد من مراسم قوانين للقطع مع الجهاز القمعي السابق : تم إلغاء القانون القديم الخاص بالجمعيات، الذي يرتكز على نظام الترخيص المسبق والذي أدى إلى كم الهيئات المستقلة للمجتمع المدني؛ تم اعتماد مرسوم قانون يرتكز على النظام التصريحي ويزيل منح التأشيرات من أيدي وزارة الداخلية في شهر شتنبر 2011.

في هذا المنهج، أنشأ قانون انتخابي جديد، تم اعتماده في شهر ماي 2011، الإقتراع النسبي والمساوة بين الرجل والمرأة في اللوائح الانتخابية. خلق هيئة عليا مستقلة للإنتخابات التي تأخذ على عاتقها تنظيم الانتخابات والإشراف عليها، حتى هذه النقطة، تحت سيطرة وزارة الداخلية.

وفيما يتعلق بحرية الصحافة التعبير، يجب الإشارة إلى إلغاء وزارة الاتصال، المستعملة من قبل النظام السابق لمراقبة وسائل الإعلام، واعتماد مرسوم القانون رقم 115 الذي يلغي تجريم الصحفيين بسبب انتقاد المؤسسات العمومية ومرسوم القانون رقم 116 الذي ينص على إنشاء هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي البصري (HAICA).

علاوة على ذلك، حيث يستجيب النظام الجديد لمطالب المجتمع المدني الجد حيوي في عملية الإنتقال الديمقراطي، عزز انضمام تونس إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان. وهكذا صادقت الدولة على ما يلي 1 :

* البروتوكول الاختياري الأول الذي يرتبط بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (PIDCP)، الذي علاوة على ذلك، كان موضوع الملاحظة النهائية الثانية للجنة حقوق الإنسان (CCPR) في مارس 2008.
* الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
* قانون روما الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية والاتفاقية حول امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية.
* البروتوكول الاختياري المتعلق بالاتفاقية المناهضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية اللاإنسانية أو المهينة (CAT) بمثابة إحداث آلية وطنية للحماية ضد التعذيب وإمكانية القيام بزيارات لأماكن الإحتجاز.

على المستوى الدستوري، تم انتخاب جمعية تأسيسية في 23 أكتوبر 2011 على إثر الانتخابات التي تم تنظيمها تحت إشراف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وشهد فيها من قبل المراقبين الوطنيين والدوليين بأنها ديمقراطية وحرة وشفافة.

هذه الجمعية التي يتعين عليها صياغة دستور الجمهورية الثانية في غضون عام واحد، لم تتمكن من القيام بذلك إلا في نهاية شهر جانفي 2014 بسبب التجاذبات السياسية والخلافات الايديولوجية حول القضايا الرئيسية مثل تلك المتعلقة بطبيعة الدولة، ومبدأ الشمولية، وسيادة القانون الدولي على القانون المحلي، ومكانة الدين، ومبدأ المساواة بين المرأة والرجل، وعقوبة الإعدام، و أغراض التعليم العمومي، الخ.

1 نجم عن ذلك أيضا سحب التحفظات من الإتفاقية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز إزاء النساء.

على الرغم من الصعوبات التي صاحبت صياغة الدستور الجديد، اتفقت منظمات حقوق الإنسان على أنها تقر بصفة كاملة بالحقوق والحريات الأساسية وبأنها تنشئ مؤسسات تضمن دولة القانون والديمقراطية. غير أنه، لا تزال الاتفاقيات الدولية دون هذا القانون الأساسي ولم يتم تقديم إلغاء عقوبة الإعدام، التي تتواجد ضمن الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان في التقرير الدوري الخامس لتونس. تطلق حاليا هذه المنظمات إطلاق مشروع كبير لملائمة التشريع التونسي مع المقتضيات الدستورية في مادة حقوق الإنسان.

ولكن على الرغم من هذه التقدمات نحو بناء دولة القانون، عرف الإنتقال الديمقراطي تراجعات وتحديات كبيرة أوشكت على تعريض مكاسب ثورة الحرية والكرامة للفشل بشكل عميق.

أغلبية مقاعد المجلس التأسيسي فازت بها حركة النهضة الاسلامية التي بتحالفها مع حزبين آخرين، التكتل الديمقراطي من ّأجل العمل والحريات (FDTL) لمصطفى بن جعفر والمؤتمر من أجل الجمهورية لمنصف مرزوقي ولَّدت الترويكة (troïka) التي تولت مقاليد السلطة التشريعية والتنفيذية إلى غايةالإنتخابات التشريعية في 26 أكتوبر 2014 التي أقرت باستقطاب واضح بين حزب Ennida للرئيس المقبل بجي القايد السبسي والحركة الإسلامية النهضة ثم انتخابات رئاسية بتاريخ 23 نونبر 2013 التي استلزمت جورين لتفصل بين مرشح Ennida، بجي القايد السبسي والرئيس المخلوع م.المرزوقي.

بعد تحررهم من من سلطة الدكتاتورية، وجد التونسيون أنهم ما زالوا في مواجهة القضية الاجتماعية، مطلبهم الرئيسي من أجل عدالة اجتماعية حقيقية بين الأشخاص والمناطق، تم تخطيها بأولويات دستورية وانتخابية وهي أبعد ما أن تكون في طور التحقيق. المعارضة الشعبية من أجل الحق في العمل والتنمية العادلة ما زالت مستمرة. والقمع أيضا.

ثورة 14 جانفي، التي كانت ثورة من أجل حقوق الإنسان حقا لم تضع حد لانتهاكات هذه الحقوق.

في الواقع، فضاء الحريات الفردية والعمومية عانى قيودا خطيرة. المقتضيات المتعلقة بحالة الطوارئ المعلنة في 14 جانفي 2011، كثيرا ما استعملت ذريعة لارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. حقوق المظاهرة والتجمع والاحتجاج السلمي تمت إهانتها من قبل قوات الأمن، التي لجأت في كثير من الحالات إلى الإستعمال المفرط وغير المتناسب للقوة تصل إلى استخدام رصاص الصيد لتفريق المتظاهرين، كما حدث في سليانة في أفريل 2013. مؤخرا، قامت السلطات بمنع وتفريق باستعمال العنف عدة مظاهرات سلمية احتجاجا على مشروع قانون بشأن المصالحة الاقتصادية.

علاوة على ذلك، أعربت المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان مرارا عن مخاوفها من الاعتقال والاحتجاز التعسفي وسوء المعاملة والتعذيب. وقد استنكرت هذه الجمعيات في بلاغها عدة حالات سوء المعاملة والتعذيب. تم منع المقرر الخاص حول التعذيب وغيرها من العقوبات أو المعاملات السيءة واللاإنسانية والمهينة في زيارة تتبع له بتونس في يونيو 2014، من ولوج مركز الشرطة القضائية بالكرجاني، مما يضاعف الشكوك في استخدام التعذيب والإفلات من العقاب الذي لا يزال يتمتع به المسؤولين عن هذه الممارسات.

فيما يتعلق بحرية الصحافة والتعبير، فقد كانت دون التوقعات التي ولدتها الثورة. ونددت نقابات الصحفيين دائما بالهجمات والمضايقات التي يتعرض لها الصحفيون.

عملية العدالة الانتقالية دائما ما تجد عراقيل من خلال العديد من الاختلالات التشريعية والمؤسسية. هيئة الحقيقة والكرامة أبعد من أن تستفيد من أي انتقاد وطني ما دامت تؤاخذ عن كونها تشكلت على أساس الحصة التناسبية بين الأحزاب وأنه بعض العناصر المدنية قد تم استبعادها منها. مشروع القانون الأخير المتعلق بالمصالحة الاقتصادية والمالية المقترح من قبل الرئاسة زاد من تعطيل هذه العملية.

على المستوى التشريعي، الترسانة القانونية أبعد ما تكون منسجمة مع الدستور الجديد. العديد من القوانين، مثل تلك المتعلقة بقمع الهجمات ضد القوات المسلحة، أو قانون مكافحة الإرهاب وغسل الأموال، أو أيضا تلك المتعلقة بالمصالحة تم رفضها من قبل المجتمع المدني بسبب مخالفتها للدستور.

في ما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فإن وثيرة الإضرابات وحركات الفلاحين والعمال والاعتصام على الطرق كلها مؤشرات على استمرار عدم المساواة بين الأشخاص والمناطق. ضعف القوة الشرائية سيتضاعف مع الزيادة في الأسعار وارتفاع معدلات البطالة وعودة ممارسات الرشوة والمحسوبية.

الحقوق البيئية تعرف هي أيضا انتهاكات خطيرة. المشهد الحضري يتدهور بشكل واضح بسبب نقص الخدمات البلدية وغياب المواطنة عند بعض المواطنين. الصناعات الملوثة، مثل SIAP صفاقس وغيرها الكثير لا تخضع لأية مراقبة من السيطرة وتستمر في تفريغ السموم في الهواء والماء.علاوة على ذلك، وعلى الرغم من معارضة الجمعيات البيئية، ما يزال المسؤولون مستمرين في تأكيد عزمهم على إبرام عقود مع شركات عالمية لاستغلال الغاز الصخري.

مستفيدة من جو الحرية التي اتسمت بها البلاد بعد الثورة والمقتضيات التشريعية الأكثر ليبرالية بشأن الجمعيات، ظهرت آلاف المنظمات. لكنها، لا تدافع جميعها عن المبادئ الكونية والحقوق الإنسانية. البعض، مثل "منظمات حماية الثورة" ذات التبعية الاسلامية راديكالية ستذهب حتى إلى التألف في شكل شرطة موازية تتهم بالإرتداد كل أولئك الذين لا يشاركونهم في مبادئهم، يهجمون على رجال السياسة والنقابيين ويشعلون النار في دور السينما وبعض أماكن العبادة، كل هذا دون أن تحاول سلطات تلك الفترة إيقاف فعليا أعمال العنف هذه التي بدأت تهدد الانتقال الديمقراطي بشكل خطير. الهجوم على السفارة الأمريكية بتونس في 15 سبتمبر 2012، والاشتباكات العنيفة التي تمت في 4 ديسمبر 2012، بين الإسلاميين والنقابيين أمام مقر الاتحاد العام التونسي للشغل UGTT، توضح جو انعدام الأمن والإفلات من العقاب الذي أصبح يتفاقم.

و في 6 فيفري 2013، تم اغتيال شكري بلعيد، المسير السياسي لليسار أمام منزله في اليوم الموالي لدعوته في محطة تيلفيزيونية إلى "مؤتمر وطني ضد العنف والإرهاب". ستة شهور فيما بعد، بتاريخ 25 جويلية 2013، شهيد آخر، النائب محمد براهمي، سقط تحت رصاص المتطرفين الدينيين. بالتالي، أصبحت عملية الانتقال مجمدة، العديد من العناصر المكونة للجمعية هجروها مما أدى برئيسها مصطفى بن جعفر للإعلان عن تعليق أعمالها وإغلاقها. تدخل المجتمع المدني ممثلا في اللجنة الرباعية للحوار الوطني (الاتحاد العام التونسي للشغل، الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان، عمادة المحامين والاتحاد الوطني للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية) التدخل لانقاذ البلاد من الوقوع في الفوضى. اقترح الرباعي خارطة طريق بثلاثة محاور : إنهاء صياغة الدستور، تشكيل حكومة تقنوقراطية وتحديد تاريخ للانتخابات التشريعية والرئاسية. منحت جائزة نوبل للسلام عام 2015 للجنة الرباعية اعترافا من اللجنة الدولية للمجتمع المدني التونسي بدوره الحاسم في إنقاذ عملية الانتقال إلى الديمقراطية.

**تحليل للحقوق المدنية والسياسية بتونس**

الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان في التقرير الخامس والسادس للدولة التونسية (المطلوبة في 04/02/1998، الذي وضع بتاريخ 17/02/2006 وتمت دراسته في 17 و18 مارس 2008)، هي في الواقع موجهة إلى السلطات السياسية في البلاد التي أسقطتها ثورة 14 يناير 2011. ومع ذلك، ونظرا لاستمرارية المؤسسات، تبقى هذه الملاحظات آنية وينبغي على المجتمع المدني كما الحكومة الحالية تنفيذها. سيتمحور هذا التقرير البديل على ثلاثة خطوط : الجوانب الإيجابية والمخاوف المتعلقة بالملاحظات الختامية واهتمامات أخرى.

* **الجانب الإيجابي :**

تم حث الدولة التونسية على الإنخراط في البروتوكول الاختياري الأول المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية (الملاحظة C/9 ). وفقا لهذه التوصية، صادقت الدولة، التي حملها زخم ثورة الحرية والكرامة، على البروتوكول، مستجيبة بالتالي إلى مطالب المجتمع المدني (المرسوم 3-2011 المؤرخ في 19 فبراير 2011 والأمر عدد 551-2011 المؤرخ في 14 ماي 2011).

صادقت الدولة أيضا على عدد من الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص :

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري،

- قانون روما الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية والإتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية.

- البروتوكول الاختياري المتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية اللاإنسانية والمهينة الذي أعد "نظام زيارات منتظمة تقوم بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن حي يوجد الأشخاص المعتقلين، من أجل منع التعذيب" ووضع آلية الوطنية للوقاية 2.

بتاريخ 24 أكتوبر 2011، اعتمد مجلس للوزراء مرسوم قانون رقم 2011-103 مسقطا التحفظات التي قدمت للإتفاقية حول القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) خلال المصادقة عليها سنة 1985. ولكن هذا الإسقاط لم يصبح فعالا إلا في 17 أفريل 2014 مع إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة. هذا الإسقاط الرسمي للتحفظات عزز تسجيل المساواة الفعلية بين الرجال والنساء في الدستور الجديد. سنة 2010، تمت مراجعة قانون الجنسية للسماح للمرأة بنقل جنسيتها لأطفالها، ونفس الشيء بالنسبة للرجال.

تعبر منظمات المجتمع المدني عن رضاها لاتخاذ السلطات، ولو بشئ من التأخير، اجراءات تتماشى مع توصية اللجنة ب" تحديد مدة الاحتفاظ لذوي الشبهة وملاءمة التشريعات مع مقتضيات الفصل 9 من العهد الدولي" (الفقرة 11 من التقرير).للتذكير فإن القانون التونسي كان يسمح للشرطة بالاحتفاظ بالموقوفين لمدة ثلاث أيام يمكن تجديدها بموافقة وكيل الجمهورية. ولا يمكن للموقوفين خلال هذه المدة الاتصال بمحام.

ففي 2 فيفري 2016، اعتمد مجلس نواب الشعب مشروع القانون 13/2013 لتنقيح مجلة الاجراءات الجزائية ( بموافقة 96 نائبا وبدون أية معارضة أو تحفظ). وتتعلق هذه التنقيحات بمدة الاحتفاظ للمتهمين. وينص الفصل 13 مكررفي صيغته الجديدة على أن الاشخاص الموقوفين من طرف الشرطة أو الديوانة، حتى ولو كانوا بحالة التباس، لا يجوز الاحتفاظ بهم لفترة تفوق 48 ساعة بإذن كتابي من لدن وكيل الجمهورية. (3 أيام يتم تجديدها في القانون القديم). وعلى أعوان الظابطة العدلية أن يعلموا حالا عائلة المشتبه به أو السلطات الدبلوماسية والقنصلية إذا كان المشتبه به أجنبيا بموضوع الإيقاف قصد توكيل محام له. كما يمكن للعائلة أو المحامي أن يطلبوا من وكيل الجمهورية أو من الشرطة خلال مدة الايقاف أو في نهايتها عرض الموقوف على الطبيب. وينبغي على ضابطي الشرطة العدلية أن يعلموا الموقوف بلغة يفهمها بالاجراءات المتخذة ضده وبأسباب ايقافه ويحيطوه علما بمختلف حقوقه، خاضة حقه في خدمات المحامي والفحص الطبي.

وتدخل هذه التنقيحات حيز النفاذ بداية من غرة جوان 2016، وينبغي مواصلة السعي لمتابعة التوصيات التالية

توصيات :

.العمل على التطبيق الفعلي لهذا التنقيح لضمان الحق في المحاكمة العادلة

.النظر في ادعاءات التعذيب خلال مدة الاحتفاظ من درف حاكم التحقيق.

.تنقيح الفصل 227 من مجلة الاجراءات الجزائية لاعتماد الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب ضمن التجاوزات والاخطاء التي تستوجب مراجعة المحاكمة

في ملاحظاتها الختامية في الفصل 14، أوصت لجنة حقوق الإنسان الدولة التونسية بــ "اتخاذ التدابير اللازمة قصد تبديل في أقرب الآجال، جميع أحكام الإعدام." في هذا الصدد، تجدر الإشارة، إلى أن عقوبة الإعدام لم تعد تطبق منذ عام 1991. علاوة على ذلك، بمناسبة الذكرى السنوية الأولى للثورة، بتاريخ 14 يناير 2012، منحت السلطات لجميع المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام، وعددهم 122 شخصا، عفوا رئاسيا بدل هذا الحكم إلى الحكم بالسجن. بتاريخ 16 فبراير 2011 ، تم اتخاذ إجراء يعترف للمحكوم عليهم بالحق في تلقي الزيارات والطعام من طرف أسرهم.

واحد من أهم مواضيع التخوفات لدى اللجنة "استعمال الاعترافات المحصل عليها تحت وطأة التعذيب ..." (الفقرة 12). أوصت الدولة التونسية بمنعها أمام في جميع المحاكم. في هذا الصدد، جعل مرسوم القانون رقم 2011-106 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011 التشريع مطابقا للآليات الدولية وتوصيات اللجنة بإضافة الفقرة 2 من المادة 155 من قانون المجلة الجنائية التي تنص على أن "تصريحات أو اعترافات المشتبه فيهم أو تصريحات الشهود تعتبر باطلة إذا تم الحصول عليها بالقوة أو تحت التعذيب ". بموجب نفس هذا المرسوم المتعلق بإيضاح القانون الجنائي وقانون المجلة الجنائية، تم إدخال تعريف للتعذيب يتفق مع أحكام الاتفاقية الدولية لسنة 1984 في المادة 101 مكرر من القانون الجنائي.

2 يشكل التصديق على هذا البروتوكول جوابا إيجابية نسبيا على ملاحظة اللجنة أن توصي "بأن تتأكد الدولة الطرف من احترام مقتضيات المادة 10 من العهد من خلال توسيع إجراءات الرقابة والتتبع التي تم وضعها في أماكن الحرمان من الحرية، وعلى وجه الخصوص السماح للمنظمات غير الحكومية الوطنية بولوج أماكن الاحتجاز ". في الممارسة العملية، أبرمت العديد من جمعيات الدفاع على حقوق الإنسان من بينها الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان مع وزارة العدل الاتفاقيات للزيارات "مفاجئة" لسجون، بعد تحذير في نفس اليوم، السلطات المختصة بهذه الزيارة. يبقى الآن توسيع هذه الاتفاقيات في جميع أماكن الاحتجاز.

وفيما يتعلق بالملاحظة الختامية للجنة (الفقرة 12) بشأن مخاوفها "بسبب أن العديد من المنظمات والمدافعين عن حقوق الإنسان لا يمكنهم ممارسة أنشطتهم بكل حرية، بما في ذلك حقهم في التظاهر السلمي كما أنهم ضحايا التخويف و الترهيب، وأحيانا الاعتقالات. (المادة 9 ، 19 ، 21 و 22 من العهد) ... ". وتجدر الإشارة، أنه مع ارتياح نسبي، بعد أشهر قليلة من الثورة تم اعتماد تشريع جديد يتعلق بالجمعيات وتم التخلي عن نظام ترخيص المسبق ليحل محله نظام تصريحي أكثر ليبرالية. في تلك الانتعاشة تحصلت العديد من المنظمات المحظورة في ظلال النظام البائد على تراخيصها. ورأت الآلاف من المنظمات النور.

تم أيضا اعتماد تشريع جديد يحكم تنظيم الأحزاب السياسية. فهو يبسط الشروط المتطلبة لتأسيس حزب ويكلف ديوان الوزير الأول بدلا من وزارة الداخلية، لتلقي الطلبات واتخاذ القرارات في هذا المجال.

انتقدت اللجنة في ملاحظاتها الختامية قانون الانتخابات (المادة III-62) لأنه "يمنع على جميع الأشخاص استعمال قناة إذاعية أو تلفزيونية خاصة أو أجنبية أو تبث من الخارج بهدف الحث على التصويت أو الامتناع عن التصويت لأجل مرشح أو لائحة مرشحين (المادة 19 و 25 من العهد). وأوصت الدولة بأن "تلغي هذه القيود لتجعل مقتضيات قانون الإنتخابات يتوافق بشكل تام مع أحكام لمادتين 19 و 25 من العهد." تجدر الإشارة إلى أنه، بصفة عامة، مكنت الثورة الشعب التونسي من التخلص من الترسانة القانونية القديمة التي كانت تسمح بجعل ديكتاتورية الحزب من عمل السلطة من خلال انتخابات تم التلاعب فيها وتزويرها. أصبح قانون الانتخابات السابق الذي ذكرته اللجنة لاغيا. وضع إطار قانوني جديد من خلال إحداث، في ماي 2011 مرسوم قانون لانتخاب المجلس الوطني التأسيسي (ANC) ثم في ماي 2014، لإحداث قانون أساسي يتعلق بالانتخابات التشريعية والرئاسية. أنشأت هيئة مستقلة عليا للانتخابات (ISIE) مكلفة بإعداد والإشراف ومراقبة انتخابات المجلس الوطني التأسيسي واضعة بذلك حدا لاحتكار وهيمنة وزارة الداخلية.

فيما يتعلق بملاحظات اللجنة حول منع استعمال قناة إذاعية أو تلفزيونية خاصة أو أجنبية أثناء الحملة الانتخابية، يمكن اعتبار أن هذه القيود قد تم رفعها ما دام تنظيم الاتصال السمعي البصري بصفة عامة وخلال فترة الانتخابات يبقى حصريا من مسؤولية هيئة مستقلة التي هي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية اللاإنسانية أو المهينة كما تم النص عليه في مرسوم القانون 2011-116.

بالإضافة إلى ذلك، توجهت الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في بلاغاتها إلى وسائل الإعلام العمومية كما الخاصة، المحلية والأجنبية. في تقريرها، ذكرت الهيئة أنه "تم إنشاء مركز لتمكين الصحفيين التونسيين والأجانب من متابعة العملية الانتخابية ... قدم المركز خدمات معلوماتية وإعلامية، لعدد من الصحفيين يتجاوز 2200 ... منهم 800 من الأجانب ". يضيف التقرير أن "واحدة من أهم الأنشطة التي تم إنجازها هو تزويد وسائل الإعلام التونسية والأجنبية المكتوبة، السمعية البصرية والإلكترونية بيانات ومعلومات تتعلق بمختلف مراحل العملية الانتخابية". أصدرت الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات قرارا يشير إلى "شروط الإنتاج وبرمجة البرامج المتعلقة بالحملة الإنتخابية المطبقة على وسائل الإعلام السمعية البصرية العمومية أو الخاصة".

***توصية :***

* *ينص الدستور على مقتضيات لحكامة محلية ومشاركة المجتمع المدني والشباب. في هذا الصدد، يتعين على مجلس نواب الشعب (ARP) السهر على وضع قوانين الإنتخابات الجهوية والبلدية في الوقت المناسب لتمكين الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وهيئات المجتمع المدني والأحزاب السياسية من أن يكون لهم الوقت الكافي لتحضير الإنتخابات وتنفيذ هذه المقتضيات الجديدة*
* **اهتمامات لها علاقة بالملاحظات الختامية :**

الإهتمامات الرئيسية التي لها علاقة بالملاحظات الختامية : المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس؛ الآليات الدولية التي لم يصادق عليها بعد؛ العنف ضد المرأة؛ استمرار اللجوء إلى التعذيب والمعاملة المهينة والإفلات من العقاب عليها؛ الإيقاف التحفظي ،عقوبة الإعدام؛ مكافحة الإرهاب؛ ظروف الاحتجاز، استقلالية الجهاز القضائي؛ حريات التعبير والصحافة وانتهاك حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وعرقلة الحق في تكوين جمعية.

* **مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان مطابقة لمبادئ باريس (الفصل 2) :**

في ملاحظاتها الختامية في التقرير الخامس والسادس لتونس (الفقرة 8)، أعربت اللجنة عن أسفها أن "الدولة الطرف ما زالت لم تجهز بعد بمؤسسة وطنية في مادة حقوق الإنسان متوافقة مع مبادئ باريس ... ". أوصت اللجنة لتونس بــ "اتخاذ التدابير اللازمة لتضمن للجنة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية تشغيل يتوافق مع مبادئ باريس". كانت اللجنة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي أنشئت سنة 2008 ، دائما وحتى قيام الثورة في عام 2011، هيئة مرتبطة برئيس الجمهورية الذي تضع لديه الإقتراحات والتقارير. تطالب منظمات حقوق الإنسان باستقلاليتها من جميع أقطاب السلطة لتقبل انعقاد جلساتها. بعد إعادة تركيبها من جديد بعد الثورة، ما يزال هذا المجلس لا يتماشى مع مبادئ باريس. مع ذلك تم اقتراح مشروع قانون بتاريخ 23 سبتمبر 2011 من قبل رئيسها في ذلك الوقت لكن ظل حبرا على ورق. تقريرها الذي يغطي الفترة ما بين سبتمبر وديسمبر 2011 لم يخالف القاعدة القديمة التي تتمثل في إرساله إلى رئيس الجمهورية. بالتالي، وطبقا للملاحظة العامة رقم 31 للجنة حقوق الإنسان "يتعين على الدول الأطراف اتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية والتعليمية وغيرها الملائمة لتنفيذ التزاماتها القانونية".

***التوصية :***

* *إحداث هيئة وطنية مختصة في مادة حقوق الإنسان تتوافق مع مبادئ باريس.*
* **الآليات الدولية التي لم يصادق عليها بعد (الفصل 2) :**

إذا كانت الدولة قد استجابت بشكل إيجابي لتوصية اللجنة في شأن الإنخراط في البروتوكول الاختياري من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (PIDCP) (الفقرة 9)، فإن بعض الآليات الدولية لم تكن لها نفس النتيجة الإيجابية، طبقا للملاحظة العامة رقم 31 للجنة حقوق الإنسان. يمكن أن نذكر في هذا الصدد :

* البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
* البروتوكول الاختياري الثاني المتعلق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (PIDCP).
* التصريح المعلن عنه برسم المادة 34.6 من البروتوكول المتعلق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان بمثابة إحداث محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
* الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
* **أعمال العنف ضد النساء (الفصل 3) :**

في ملاحظاتها الختامية أعربت اللجنة عن قلقها إزاء وضعية النساء ضحايا العنف (الفقرة 10). أوصت للدولة بــ "بالزيادة في تحسيس الرأي العام حول هذا المشكل واتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على هذه الظاهرة." في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن مختلف الدراسات والأبحاث، وكذا تقارير وأدبيات منظمات حقوق المرأة وحقوق الإنسان، تتفق على التأكيد أن هذه الظاهرة قد ازدادت. إنها آفة تطرح نفسها بحدة بتونس وتمس مختلف الأوساط السوسيو اقتصادية. أبلغت الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات (ATFD) التي ساهمت في أخذ هذه المسألة بعين الإعتبار من قبل السلطات عن "عتامة الخطاب الرسمي في هذا الموضوع وبطء في الوضع الشامل لاستراتيجية وطنية للوقاية من السلوك العنيف داخل الأسرة والمجتمع. " بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة في عام 2013، أشارت كاتبة الدولة المكلفة بشؤون المرأة والأسرة أن مشروع قانون شامل لمكافحة العنف ضد المرأة سيكون جاهزا في 25 نوفمبر 2014. سنة بعد هذا الوعد، لا يزال القانون الذي ظل انتظاره وطالبت به المنظمات النسوية وحقوق الإنسان، لم ير النور بعد. وهذا يتعارض مع ما ورد في الملاحظة العامة رقم 28 للجنة حقوق الإنسان.

***التوصيات :***

* *جعل أجهزة الدولة والفاعلين في المجتمع المدني أكثر قدرة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والسهر على حسن سير جميع الآليات القضائية للشكوى بسبب التمييز بين الجنسين.*
* *إلغاء جميع مقتضيات مدونة الأحوال الشخصية وقانون الجنسية التونسية وجميع المقتضيات القانونية الأخرى المكتوبة التي تشير إلى تمييز يستند على نوع الجنس وتعديل تلك الواردة في القانون الجنائي (CP) .*
* *المصادقة على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا، والمعروف تحت اسم "بروتوكول مابوتو".*
* **استمرار اللجوء إلى التعذيب والمعاملة المعينة وعدم العقاب عليها :**

أعربت اللجنة في ملاحظاتها الختامية عن قلقها عن "معلومات جدية ومتطابقة تم وفقها ارتكاب حالات التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فوق تراب الدولة الطرف" ورفض بعض القضاة تسجيل شكاوى تتعلق بسوء المعاملة أو التعذيب. وتضيف اللجنة أن "التحقيقات التي يتم مبادرتها على إثر هذه الشكاوى تتجاوز الآجال المعقولة" و "بعض القادة المسؤولين عن تعامل أعوانهم، خرقا للمادة 7 من العهد، أي تحقيق ومن متابعة".

أعرب المقرر الخاص المكلف بقضايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، خوان إ. منديز في زيارة له بتونس بدعوة من الحكومة، من 4 إلى 6 جوان 2014، في تقريره الذي عرض في 27 فيفري 2015 على مجلس حقوق الإنسان، عن قلقه من "التقصير الواضح في إحراز تقدم في محاربة الإفلات من العقاب الذي يعرقل المجهودات المبذولة للقضاء والوقاية من التعذيب وسوء المعاملة بتونس ...". يذكر التقرير أن "الحكومة ملزمة قانونيا بإجراء تحقيقات سريعة ومستقلة وحيادية في شأن جميع الإدعاءات المتعلقة بأعمال التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك تلك التي وقعت قبل وأثناء وبعد الثورة، و الشروع في متابعات فعالة تؤدي إلى إدانات وعقوبات وفقا لخطورة الجرائم". ذكر المقرر الخاص أيضا في تقريره المشار إليه أعلاه أنه "وفقا لأحد التقديرات، تم تسجيل أكثر من 400 شكوى تدعي القيام بأعمال عنف من قبل موظفي الدولة ما بين أوائل عام 2011 وماي 2014 منها أكثر من الثلثين (70 ٪) تم حفظها من دون متابعة ... أو بقيت إلى أجل غير مسمى في انتظار المحاكمة ".

في هذا الصدد، فإن الإحصائيات المتعلقة بأعمال التعذيب، موضوع توصية من توصيات اللجنة (الفقرة 11 / c)، وغالبا ما تكون غائبة. في تحقيق نشر في جانفي 2015، ترى منظمة ACAT-فرنسا وحرية بلا حدود نعتقد أن "جميع هذه الإحصاءات غير كافية لإعداد تقييم موثوق يتعلق بمحاربة الإفلات من العقاب الذي تقوده السلطات التونسية في مادة التعذيب. أولا، إنها لا تحدد عدد الشكاوى المقدمة بشأن أعمال التعذيب، حتى إنه لا يمكننا معرفة ما هي نسبة الشكاوي المودعة التي أسفرت على فتح تحقيق ".

ذكرت منظمة مناهضة التعذيب في تونس (OCTT)، التي تنشر تقريرا شهريا منتظما عن حالات التعذيب، حسب كاتبها العام منذر شارني أن "أكثر من 200 ملف تعذيب منذ جانفي 2011 لم تسفر عن محاكمات.... حتى بعد رحيل بن علي، تتوقف الشكاوى في مستوى التحقيق ولدينا انطباع أنه يتم تجميدها عن قصد لحماية مرتكبي التعذيب وسوء المعاملة. تمت فقط محاكمتان بسبب التعذيب بعد 14 جانفي، والأحكام لم تكن مقنعة... ". في بلاغ صادر بتاريخ 13 ماي 2015، تؤكد المنظمة أنها أحصت ثلاث حالات وفاة غير مشروعة بعد اعتقالات. في الحالة المذكورة أدناه تدعي الشرطة أن الوفاة يرجع إلى الانتحار، وهي حالة متنازع عليها من قبل منظمات المجتمع المدني.

حالة عبد المجيد بن سعد. في حالة حجز احتياطي بمركز للشرطة في سيدي بوزيد، وجد ميتا بتاريخ 13 ماي 2015، في زنزانته. قبل صدور الحكم الخاص التشريح، أعلنت وزارة الداخلية أن الأمر يتعلق بعملية انتحار. تصريح نازع في شأنه المجتمع المدني والمنظمة التونسية لمحاربة التعذيب خصوصا وأن الضحية كان قد تقدم بشكوى، أيام قليلة قبل وفاته، ضد سجانيه متهما إياهم بالتعذيب. في فيفري 2015، اعتقل عبد المجيد بن سعد من قبل الحرس الوطني لبير الحفي. بعد ذلك تم نقله إلى سيدي بوزيد. بعد اتهامه بالسرقة من دون دليل، تمت تبرئة الضحية من قبل المحكمة. خلال محاكمته، شهد عبد المجيد أمام القاضي أنه تعرض للتعذيب لعدة أيام. في 14 أبريل 2015، قدم شكوى إلى النيابة العامة بسيدي بوزيد لطلب فتح تحقيق ضد أعوان فرقة التحقيقات بمفتشية سيدي بوزيد. يروي رياض جدي، ناشط نقابي بسيدي بوزيد أخ الضحية: "*رأيت آثار التعذيب على جسد أخي قبل عملية التشريح. بالإضافة إلى ذلك، لم تكن لديه أية رغبة في الموت. وكان منشغلا للتحضير لزفافها وكان قد احتفل للتو بخطوبته. رواية الانتحار لا تقنعنا، خاصة أن رجال الشرطة الذين ألقوا عليه القبض المرة الثانية هم نفس الأشخاص الذين قاموا بتعذيبه في فيفري. قدمنا شكاية من خلال لجنة من المحامين ومنظمات حقوق الإنسان* ".

حالة محمد علي السويسي : ألقي القبض عليه في 25 سبتمبر 2014، في منزله بالملاسين. "تشهد عائلته وكذا جيرانه أن الهالك تعرض للضرب، عاريا في الشارع من قبل الشرطة. والدته، التي كانت آخر من رأته، يومين بعد اعتقاله، أكدت لمنظمات حقوق الإنسان أن ابنها لم يكن يقدر على الكلام. أثناء استجوابه، كان يجيب بإشارات بواسطة رأسه ". لم تتأخر وزارة الداخلية في نفي الحقائق، مستندة على نتائج التشريح. لكن بلاغ منظمة مناهضة للتعذيب بتونس (OCTT) الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2014، نفس اليوم الذي توفي فيه، يؤكد خلاف ذلك. صرح الكاتب العام للمنظمة للصحافة (Nawat) أنه "بعد ستة أيام الموالية للاحتجاز ببوشوشة، تم نقل محمد علي إلى المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة. أمر وكيل الجمهورية بنقله إلى السجن، دون أن يراه شخصيا. هذه ممارسة جاري بها العمل، ولو أننا نحاول الوقاية من مخاطرها، خاصة في حالات التعذيب. رفض السجن أن يقبل محمد علي السويسي نظرا لصحته المتدهورة. ثلاثة أيام بعد ذلك، وافته المنية بمستشفى شارل نيكول.

إذا كان صحيحا أن بعض الأحكام في محاكمات تعلق بانتهاكات حقوق الإنسان وقعت قبل وأثناء الثورة على حد سواء، تظل الحقيقة أن هذه الأحكام هي قليلة وأن العقوبات ليست شديدة بالنسبة لحالات التعذيب، وذلك على الرغم من توافر آليات قانونية وإدارية وطنية للطعن فيها. يؤكد المقرر الخاص في تقريره أن كان "منزعجا بشكل خاص من التقصير الواضح في المتابعات القضائية فيما يتعلق بأعمال التعذيب حسب مفهوم المادة 101 مكرر من القانون الجنائي ... صدر حكم واحد يتمثل في سنتين سجنا بسبب أعمال التعذيب حسب مفهوم المقصود هذا النص في حالة بلهادف بتاريخ 25 مارس 2011 (فيما يتعلق بالأفعال التي وقعت في مارس 2004) ".

في ملاحظاتها الختامية (الفقرة 12) ، أبدت اللجنة عن قلقها بسبب أن "في الممارسة العملية، لا يتم استبعاد الاعترافات المحصل عليها تحت التعذيب كعنصر إثبات في المحاكمة. علاوة على ذلك، تشير اللجنة أن مثل هذه الاعترافات غير محظورة صراحة بموجب قانون الدولة الطرف (المادتان 7 و 14، الفقرة 3 ج من العهد) ". قبل الثورة، ولعدة سنوات، تم إيقاف الآلاف من الأشخاص المتهمين بارتكابهم لجرائم الإرهاب. العديد من بينهم تعرضوا للتعذيب والاحتجاز وتعرضوا للاختفاء القسري. تم الحكم على البعض منهم بعد محاكمات غير منصفة أمام محاكم عسكرية لفترات طويلة من السجن أو الموت. أكمل تعديل القانون الجنائي عام 2011 الفراغ التشريعي في شأن عدم منع الاعترافات التي تم الحصول عليها تحت وطأة التعذيب من خلال معاقبة "بالسجن لخمس سنوات وغرامة قدرها خمسة آلاف دينار كل موظف عمومي أو ما شابهه قام، من دون سبب شرعي بمس الحرية الفردية للآخر، أو استخدم أو عمل على استخدام سوء المعاملة إزاء متهم أو شاهد أو خبير بسبب تصريح تم القيام به أو لأجل الحصول على اعترافات أو تصريحات "(المادة 103 الجديد ).

تنص الفقرة 2 المضافة إلى الفصل 155 من قانون المجلة الجنائية بوضوح على أن التصريحات أو اعترافات المشتبه فيهم أو تصريحات الشهود تعتبر باطلة إذا تم الحصول عليها بالقوة أو تحت وطأة التعذيب. ولكن على الرغم من هذا التعديل التشريعي، تبلغ المنظمات الوطنية والدولية عن أن هناك "دلائل عملية أمنية قضائية وطبية لظلم شديد : استحالة التبليغ ضد عناصر الشرطة أو الحرس الوطني عن العنف الذي يعرضون له المحتجزين خلال مدة الايقاف، وصعوبات اللجوء إلى القضاء ومن بين أشياء أخرى إلى محام والشكاوى المقدمة من قبل ضحايا أو محاميهم إلى المحاكم الغير مسجلة حتى والمتهمين الذين يرفضون تسليم أنفسهم عند استدعاء القاضي ومحنة الضغوط التي تمارسها الشرطة لسحب شكوى ... ".

هذه الأفعال تتعارض مع ما تنص عليه لجنة حقوق الإنسان (CCPR) في ملاحظتها العامة رقم 20، الفقرة. 20، والتي بموجبها "لاحترام مقتضيات الفصل 7، لا يكفي منع هذه العقوبات أو المعاملات أو حتى التصريح بأن تطبييقها يمثل جنحة. ينبغي على الدول الأطراف أن تبلغ اللجنة بالتدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير التي تتخذها لمنع ومعاقبة أعمال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أي تراب يخضع لولايتها القضائية "، و (الفقرة 10) أن "يتعين على الموظفين المسؤولين عن تطبيق القانون والطاقم الطبي وكذا أعوان القوة العمومية وأي شخص يتدخل في حراسة أو معاملة كل فرد تم القبض عليه أو محتجز أو مسجون، بأي طريقة كيفما كانت أن يتلقوا تعليما وتكوينا يتناسب مع ذلك ".

***التوصيات :***

* *إلزام قضاة التحقيق الذين يتم إعلامهم بادعاءات تعذيب أو سوء المعاملة بالإبلاغ عن هذا الخرق على الفور وبشكل منهجي إلى الوكيل، بموجب المادتين 13 و 14 من قانون المسطرة الجنائية وإلزام المدعين بمعالجة على وجه السرعة شكاوى بسبب التعذيب المقدمة من قبل أشخاص معتقلين وعلى وشك إبقائهم قيد الإعتقال والحكم عليهم بناء على اعترافات قسرية.*
* *التأكد من أن جميع الشكاوى بسبب التعذيب أو سوء المعاملة ستكون موضوع فتح تحقيق فتح في أقرب وقت ممكن.*
* *تعديل المادتين 101 مكرر و 101-3 من القانون الجنائي الذي يجرم التعذيب ليصبح متوافقا مع اتفاقية CAT.*
* *وضع رهن إشارة المحكمة أرشيف البوليس السياسي ووزارة الداخلية التي يمكن أن تستخدم كدليل في إطار الأحكام بتهمة التعذيب أو سوء المعاملة.*
* *تكوين قضاة التحقيق وقضاة الموضوع في القانون الدولي المطبق في مادة التعذيب.*
* *ضمان المتابعة القضائية للأطباء والقضاة الذين أصبحوا متواطئين في عمليات التعذيب من خلال إغفالهم معاينة مثل هذه الإساءات عندما يعلمهم الضحية بها.*

* **عقوبة الإعدام (الفصل 6) :**

في ملاحظاتها الختامية (الفقرة 14)، تعبر اللجنة "عن أسفها على أن أحكام الإعدام لا تزال تصدر عن المحاكم وأن بعض الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام لم يستفيدوا بصفة تلقائية من تخفيف عقوبتهم." وأعربت اللجنة عن قلقها من أن "السلطات المختصة تأخذ بعين الاعتبار الوقت المنقضي بعد النطق بعقوبة الإعدام في حق فرد لاتخاذ قرار التخفيف من العقوبة (المواد 2 و 6 و 7 من العهد)" . وتوصي الدولة الطرف بـــ "اتخاذ التدابير اللازمة لتخفيفـ في أقرب الآجال، جميع أحكام الإعدام، والأخذ بعين الاعتبار إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني المرتبط بالعهد". كما نصت على ذلك لجنة حقوق الإنسان في ملاحظتها العامة رقم 6، الفقرة. 6 "الدول الأطراف غير ملزمة بإلغاء عقوبة الإعدام تماما، فهي ملزمة بالحد من تطبيقها، وعلى وجه الخصوص، إلغائها في كل ما لا يدخل في فئة" أشد الجرائم خطورة ". بالتالي ينبغي عليها مراجعة قوانينها الجنائية مع الأخذ بعين الإعتبار هذا الالتزام، وفي جميع الحالات، فهي ملزمة بالحد من تطبيق عقوبة الإعدام على "أشد الجرائم خطورة". بشكل عام، تمت إثارة هذا الإلغاء في هذا الفصل بعبارات توحي بشكل واضح (الفقرتان 2 و 6) أن الإلغاء أمر مرغوب فيه. تستنتج اللجنة من ذلك أن جميع التدابير التي تم اتخاذها لإلغاء عقوبة الإعدام يجب اعتبارها تقدما نحو التمتع بالحق في الحياة حسب مفهوم المادة 40، ويتعين في هذا الصدد إبلاغها إلى اللجنة ".

وتجدر الإشارة بكل رضى، كما هو مبين أعلاه، أن عقوبة الإعدام لم تتعد طبق منذ عام 1991 وأن جميع الذين حكم عليهم بالإعدام قد استفادوا، بعد الثورة، من إجراءات تخفيف العقوبة. وقعت تونس في 20 ديسمبر 2012 حظرا رسميا على تنفيذ إعدام المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام في الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة (ONU)، مما يعني أن تنفيذها حاليا معلق. ولكن غير ملغى.

ومع ذلك، فإن منظمات المجتمع المدني لا تزال قلقة بشأن أن المحاكم لا تزال تصدر هذه العقوبة. في نوفمبر 2015، تم الحكم على ثلاثة سلفيين تونسيين (المتطرفين الإسلاميين)، منهم اثنان غيابيا بعقوبة الاعدام بتهمة قتل رجل شرطة عام 2013. ما يزال القانون الجنائي ينص على عقوبة الإعدام لــ 21 مخالفة، منها من لا تكون له عواقب مميتة. لم يستجيبوا المؤسسين لدعوات الائتلاف التونسي لمحاربة عقوبة الإعدام من خلال إدراجها بالفصل 22 من الدستور الجديد الصادر في يناير 2014 أن "الحق في الحياة مقدس. لا يمكن الإضرار به إلا في الحالات القصوى التي يحددها القانون ".

في الخطوات الإيجابية لفترة ما بعد الثورة، صادقت السلطات على عدة اتفاقيات وبروتوكولات دولية، لكن البروتوكول الاختياري الثاني الخاص بالعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام تم استثناؤه تحت ضغوط القوى الإسلامية، أي الحكومة المؤقتة، والرأي العام، الغير مطبق.

***التوصيات :***

* *المصادقة على البرتوكول الثاني للعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.*
* *التأكد من تطبيق قرار وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في حق المحكوم عليهم بالإعدام الموقع بتونس، في د يسمبر 2012.*
* *مراجعة قانون مكافحة الإرهاب لإلغاء الفصول التي تنص على عقوبة الإعدام لمعاقبة الجرائم الإرهابية.*
* **محاربة الإرهاب (الفصل 14) :**

فيما يتعلق بمسألة الإرهاب، التي لم تفقد أهميتها منذ سنة 2008، تاريخ تقديم الملاحظات النهائية للتقرير الوطني لتونس الخامس والسادس، أعربت اللجنة، معلقة على قانون مكافحة الإرهاب المعمول بها في تلك الفترة، عن قلقها "بالنسبة لبعض الدقة في التعريف الواسع بشكل خاص للأعمال الإرهابية الواردة في القانون ..." وبسبب أنه "يتم تحرير المحامين من السرية المهنية الخاصة بهم، ويجبرون على الشهادة تحت طائلة السجن؛ وبأن المحققين والقضاة يمكنهم عدم الكشف عن الهوية (المادة 6 و 7 و 14 من العهد) ".

تم اعتماد قانون جديد لمكافحة الإرهاب بالإجماع من طرف مجلس نواب الشعب بتاريخ 25 جويلية 2015 (174 صوتا مؤيدا، وامتناع 10 عن التصويت ولا صوت مضاد). عبرت منظمات المجتمع المدني، التي كانت تأمل في أن يكون التشريع الجديد أكثر احتراما لدولة القانون، عن خيبة أملها وعن انتقادات حادة. العديد من مقتضياته تتعارض مع الدستور التونسي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وهكذا، تم إدخال عقوبة الإعدام، التي كانت غائبة في النص الصادر سنة 2003 لأجل سلسلة من جرائم "إرهابية". يتحدث هومان رايتس ووتش عن "التراجع الخطير الذي يلغي ضمنيا قرار الوقف ويهدد بإعادة تفعيل عقوبة الإعدام". نددت منظمات المجتمع المدني أيضا بفترة الحراسة النظرية المحددة في 15 يوما والتي يتم خلالها تعريض المتهم لجميع أنواع الإضرار بحقوقه، ولا يمكنه استشارة محام، أو الإستعمال السهل للتنصت على المكالمات الهاتفية.

يبقى تعريف "الإرهاب" واسعا جدا وغير دقيق، تاركا الباب مفتوحا للتلاعب السياسي، ويمكن أن يؤدي إلى تجريم حركات اجتماعية للاحتجاج السلمي. بعض الجرائم، مثل الدعوة إلى الإرهاب، قد تترتب عنها متابعات ليست ضمن دائرة مكافحة الإرهاب وتؤدي إلى تشديد بعض الحريات والحقوق الأساسية، مثل حرية التعبير أو الحق في التظاهر.

ينص هذا القانون أيضا على محاكمة مغلقة وعدم الكشف المطلق عن هوية الشهود والمخبرين، وهو ما يمس بمبادئ المحاكمة العادلة وحق الدفاع. علاوة على ذلك، بعض المهن، منها على الأخص الصحفيين والمحامين والموظفين في مجال الصحة مستهدفة بشكل خاص بمقتضيات الفصلين 35 و 36، وهو ما قد يضر بممارسة حرية المعلومة و الصحافة وحق الصحفيين بالحفاظ على سرية مصادرهم. أبلغت الجمعيات والنقابات التي اقترحت على مجلس نواب الشعب إضافة مهنة الصحافة كاستثناء إلى الكشف عن المعلومات المتعلقة بالإرهاب في المادة 35 من مشروع القانون في بلاغها عن "الانتهاك الخطير لسرية المصادر ".

***التوصيات :***

* *تقديم حقوق الإنسان التي يجب أن يتمتع بها مرتكب جريمة إرهابية، مثل جميع الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم أخرى.*
* *وضع ضمانات فعالة لحماية الحقوق الإنسانية للمتهمين لتجنب الأضرار الجانبية التي يمكن أن يتعرضون لها باسم مكافحة الإرهاب.*
* *تحديد مفهوم الإرهاب بحيث يتم تجنب عدم الخلط بين المظاهرات أو الاحتجاجات الاجتماعية السلمية و الأعمال.*
* **شروط الإحتجاز (الفصل 9) :**

الأوضاع السيئة للإحتجاز في بعض المؤسسات السجنية كانت أيضا مصدر قلق اللجنة، التي أوصت للحكومة التونسية، في ملاحظاتها الختامية (الفقرة 16)، بــ "التأكد من احترام مقتضيات المادة 10 من العهد ... توسيع تدابير المراقبة والتتبع التي أدخلت إلى أماكن الحرمان من الحرية ... والسماح للمنظمات غير الحكومية الوطنية بولوج أماكن الاحتجاز. تجدر الإشارة إلى أن ظروف الاعتقال، والتي لم تكن أبدا متناسقة مع المعايير الدولية في ظل النظام الذي تم إسقاطه لــ بن علي، تدهورت أيضا بعد الثورة. المنظمات غير الحكومية مثل الرابطة التونسية للدفاع على حقوق الإنسان والمنظمة المناهضة للتعذيب بتونس تندد أيضا بشكل منتظم في بلاغاتها والتقارير الاكتظاظ في أماكن الاحتجاز والظروف الصحية السيئة وسوء أحوال النظافة وكذا العديد من سوء المعاملة التي يكون المحتجزون ضحية لها.

خلال شهرسبتمبر 2015، أكدت هيئة مناهضة التعذيب بتونس في تقريرها الشهري عن لسبتمبر 2015 أنها "تلقت 20 ملفا، من بينها حالات تعذيب وعنف وسوء المعاملة ضد معتقلين وسجناء ... مما يدل على زيادة الخروقات وإصرار الضحايا عن الإبلاغ على الانتهاكات على الرغم من الضغوطات المفروضة عليهم ". أنواع التعذيب التي سجلتها تم تصنيفها من قبل المنظمة بالبربرية، مثل نزع الأظافر، تعليق أطراف الأشخاص المعرضين للتعذيب، أو أيضا إدخال عصا من منطقة الشرج والصعق بالكهرباء. يضيف التقرير أن حالات الوفاة على إثر التعذيب تستمر في تكدير وضعية حقوق الإنسان بتونس، الأمر الذي يتطلب تحقيقات جدية لوضع حد لهذه الممارسات، سواء في السجون أومراكز الشرطة. تستنكر هيئة مناهضة التعذيب بتونس والعصبة التونسية للدفاع على حقوق الإنسان الوفاة المشبوهة لاثنين من الشباب، سفيان الدريدي ورضى المناعي، بعد توقيفهم من قبل الشرطة.

حالة الدريدي سفيان : بتاريخ 11 سبتمبر 2015، تم توقيف الشاب سفيان الدريدي بعد طرده من سويسرا بمطار تونس قرطاج. كان يجب أن يمثل أمام محكمة أريانة في 18 سبتمبر. يوم 17 سبتمبر، تم إبلاغ عائلته أن ابنها نقل إلى المستشفى ولكن لم تتمكن من رؤيته. انعقدت جلسة 18 سبتمبر بدون حضور سفيان. بعد عدة عمليات من البحث، وجدته العائلة بمشرحة المستشفى. وفقا للوثائق رسمية، وقعت وفاة في مساء يوم 17 سبتمبر عام 2015. وقد انطلق التحقيق في الواقعة.

تم منع المقرر الخاص لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية اللاإنسانية أو المهينة في زيارة تتبع له بتونس في جوان 2014، من الولوج إلى مركز الشرطة القضائية بالقرجاني خرقا للمقتضيات المرجعية لبعثات تقصي الحقائق من قبل المقررين الخاصين، مما أدى إلى تفاقم الشكوك حول استعمال التعذيب والإفلات من العقاب الذي لا يزال المسؤولين عن هذه الممارسات يتمتعون به.

يشير مكتب تونس بالهيئة العليا للأمم المتحدة المكلفة بحقوق الإنسان في تقرير له أنه "وفقا للإحصاءات والمعطيات المقدمة من قبل المديرية العامة للسجون وإعادة التربية، فإن النسب المتعلقة بالاكتظاظ في السجون التونسية جد مرتفعة لتتجاوز 150٪ في بعض منها ". في عام 2014 تم اعتقال ما يقرب من 24000 شخص بتونس، وهي نسبة 226 شخصا لكل 100000 ساكن، وهو ضعف المعدل الأوروبي، حسب رأي محامون بلا حدود في أحد منشوراتهم. حوالي 58٪ من السجناء على ذمة التحقيق، وهذا يعني أنهم لم يحاكموا، وبالتالي يتم اعتبارهم أبرياء. اكتظاظ السجون وعدم احترام قاعدة الفصل بين السجناء حسب أصنافهم يجعل السجناء الذين ارتكبوا مخالفات بسيطة يتقاسمون زنزانتهم مع القتلة. في نفس السياق، لا تنكر السلطات ظاهرة الاكتظاظ. في الواقع، يحدد الناطق بإسم الدولة المكلف بالمديرية العامة للمؤسسات السجنية أن "عدد المعتقلين يتجاوز بكثير عدد الأشخاص المحتجزين، ومعدل الازدحام في بعض السجون التونسية يتجاوز معدل 200٪. وهذا، يعترف بذلك، يؤثر سلبا على ظروف الاحتجاز ومعاملة السجناء ". وزير العدل هو نفسه انتقد أيضا ظروف الاعتقال خلال زيارة له في غشت 2015، بسجن رابطة بتونس.

لقد حاولت الرابطة التونسية للدفاع على حقوق الإنسان منذ فيفري 2012 أن توقع اتفاقية مع وزارة العدل ستسمح لها بزيارة السجون بشكل غير متوقع. أمام إصرار الوزارة على وضع شرط يتعلق بحماية المعطيات الشخصية، فشلت هذه المحاولة الأولى. لم يتم الأمر حتى شهر جويلية 2015 حيث أبرم أخيرات اتفاقا في هذا الشأن. ولكن هذا التقدم لا يزال نسبيا في غياب تمكن منظمات المجتمع المدني من زيارة أماكن الاحتجاز والاعتقال، حيث يكون خطر سوء المعاملة المرتبط بالاستجوابات أعلى. هذا يؤكد أن لجنة حقوق الإنسان قد ذكرت في ملاحظتها العامة رقم 8، الفقرة 1، أن "الحق في الحرية والأمن الشخصي غالبا ما يكون موضوعا تأويل جد ضيق".

***التوصيات :***

* *إعادة النظر في القانون الجنائي فيما يتعلق بفترة الإحتجاز الاحتياطي والمحاكمة طبقا للدستور التونسي الجديد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.*
* *دعم الطابع الاستثنائي للإحتجاز الاحتياطي وتطبيقه في الحالات المنصوص عليها قانونا والبت في الحالات في غضون فترة زمنية معقولة.*
* *تحسيس وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وأعضاء الغرف الجنائية وغرف الإتهام بوضعية السجون ومشكل الاكتظاظ وشروط تنفيذ الأحكام السالبة للحرية.*
* *تسريع الإجراءات لإنشاء آلية وطنية للوقاية من التعذيب وفقا للقانون ااساسي رقم 2013-43 المؤرخ في 21 أكتوبر 2013 ،*
* *السماح للمجتمع المدني بزيارة مراكز الإحتجاز والإعتقال.*
* *تنفيذ الاليات البديلة للسجن وفقا للدستور التونسي الجديد، ومتطلبات المصلحة العمومية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.*
* *النظرفي أحكام السجن القصيرة المدة (ثلاثة أو ستة أشهر) لفائدة الأشخاص الذين يتوفرون على سجل عدلي فارغ واستبدالها بالسجن مع وقف التنفيذ.*
* **استقلالية الجهاز القضائي (الفصل 14) :**

في ملاحظاتها الختامية، صرحت اللجنة أنها "تشعر بالقلق إزاء قضية استقلالية الجهاز القضائي ... واقع أن وزن السلطة التنفيذية لا يزال مهما بشكل كبير داخل المجلس العالي للقضاء (المادة 14 من العهد). أوصت باتخاذ إجراءات لتعزيز استقلالية الجهاز القضائي، لا سيما إزاء السلطة التنفيذية "(الفقرة 17).

أرادت ثورة 14 جانفي القضاء أن ترفع يد السلطة التنفيذية على الجهاز القضائي. تم اتخاذ إجراءات دستورية لتعزيز استقلاله. تم إحداث مجلس أعلى للقضاء بموجب الفصلين 112 و114 من الدستور "يتمتع باستقلالية إدارية ومالية وبالتسيير الحر لأعماله". في انتظار إنشائه، بحكم القانون وبحكم الأمر الواقع، وليحل محل مجلس المنحل، أنشئت هيئة مؤقتة للنظام القضائي. فهي تبت في الحياة المهنية للقضاة فيما يتعلق بتعيينهم وترقيتهم ونقلهم وانضباطهم وأصدرت رأيا استشاريا بشأن مشاريع القوانين المتعلقة بسير العدالة وطرق إصلاح نظام العدالة القضائية.

لكن هذه الهيئة تمت المنازعة في شأنها من قبل اتحاد القضاة التونسيين (SMT) وجمعية القضاة التونسيين (AMT) اللذين دافعوا لفائدة تعديل القانون بمثابة إحداثها وطالبوا أن تكون مؤلفة فقط من القضاة . حسب هاتين المنظمتين، فإن السلطة التنفيذية تستمر في عرقلة عمل الهيئة المؤقتة للنظام القضائي من خلال تعيين بعض أعضائها دون استشارتهم. وأبلغت عن "الضغوط بجميع أصنافها التي يتعرض لها القضاة من خلال الإجراءات التعسفية المتعلقة بالعزل والعقوبات المتخذة ضدهم من قبل وزارة الوصاية" وذهبت حتى إلى دعوة القضاة للقيام، بإضراب احتجاجي يوم 7 نوفمبر 2013.

أعربت المقررة الخاص المعنية باستقلال القضاة والمحامين، في زيارة لها بتونس من 27 نوفمبر إلى 5 ديسمبر 2014 بدعوة من الحكومة عن قلقها "من عزل أكثر من 80 قاضيا بمرسوم وقعه وزير العدل". هذا الطرد، حسب قولها: "لم يحترم إجراءات وضمانات المحاكمة العادلة وغير مطابقة للتشريع المطبق في النظام الأساسي للقضاة المعمول به". من جهتها، رفضت نقابة القضاة قرار العزل الذي "يعرقل فتح ملفات الفساد، ولا يسمح للقضاة الذين تم عزلهم بالدفاع عن أنفسهم."

حوالي خمس سنوات بعد الثورة، والمجلس الأعلى للقضاة (CSM)، المنصوص عليه في الدستور، لم يتمّ ترجمته في الواقع. بعد اعتماده من قبل مجلس نواب الشعب في 15 ماي2015، أثار القانون الأساسي بمثابة إحداثه جدلا كبيرا وانتقادات لاذعة من طرف القضاة الذين ترصدوا لإضراب للتنديد بلا دستوريته. قدم بعض النواب طلبا لدى الهيئة المؤقت لمراقبة دستورية القانون. ومع ذلك، فإن الاعتماد النهائي لهذا القانون هي مسألة ذات أولوية بسبب علاقاتها الوثيقة مع عملية إحداث المحكمة الدستورية.

***التوصيات :***

* *يتعين على مجلس نواب الشعب تطوير بأسرع وقت القانون الأساسي المتعلق بإحداث المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية، وانتخاب الأعضاء مع الإشراك في المشاورات ممثلي القضاء والمجتمع المدني*
* *يجب تأكيد مبدأ الإستقلالية بشكل صريح في القانون الذي يحكم الولاية والهيكل والتنظيم وااجراءات المطبقة على كل واحدة من الكيانات الأربعة التي تكون المجلس العالي للقضاء.*
* *يجب إعادة النظر في التشريع المتعلق بالمحاكم العسكرية لضمان أن نظام القضاء العسكري له صلاحية محاكمة فقط الأفراد العسكريين الذين ارتكبوا جرائم عسكرية.*
* **حرية التعبير والصحافة(الفصل 19) :**

بعض مقتضيات قانون الصحافة التي تتعارض مع الفصل 19 من العهد شكلت موضوع قلق من قبل اللجنة (الفقرة 18). يعاقب الفصل 51 من القانون بشكل شديد على القذف بالإنتقادات التي تستهدف الهيئات الرسمية أو الجيش أو الإدارة. أوصت اللجنة إلى الدولة بــ "وضع حد للقيود المباشرة وغير المباشرة المفروضة على حرية التعبير."

ويلاحظ بارتياح أن السلطات التونسية الأولى للانتقال قد ضمنت على الفور حرية التعبير وجعلت من إصلاح قطاع الإعلام أولوية للعمل، على سبيل المثال:

* إلغاء وزارة الإعلام والمجلس الأعلى للاتصالات.
* تجميد أنشطة الوكالة التونسية للاتصال الخارجي (ATCE) التي كانت تسند بشكل انتقائي صفقات الإعلانات الخاصة بالهيئات العمومية القريبة من النظام السابق ومن الوكالة التونسية للإنترنت (ATI)، التي تسيطر وتفرض رقابة على مواقع الأنترنيت.
* إحداث، بدءا من مارس 2011، هيئة استشارية مكلفة خصيصا باقتراح إصلاحات على مستوى قطاع الإعلام وهي : الهيئة الوطنية المكلفة بإصلاح الإعلام والاتصال (INRIC). ساهمت هذه الهيئة في إصلاح الإطار القانوني للمعلومات مع اقتراح ثلاثة مراسيم قوانين تتعلق بالوصول إلى الوثائق الإدارية، وحرية الصحافة والطباعة والنشر وحرية الاتصال السمعي البصري وإنشاء الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري.
* سن مرسوم قانون يتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر، الذي يمنع أي تدخل من قبل وزارة الداخلية في مجالات الصحافة والنشر. من اثني عشر حكما سالبا للحرية الذي يتضمن قانون الصحافة القديم، تم الإحتفاظ فقط بثلاثة أحكام، اثنان منها تم النص عليها بموجب اتفاقيات دولية صادقت عليها تونس. تم إلغاء عقوبات الحرمان من الحرية في مادة القذف والسب واستبدلت بعقوبات مالية.
* رفع الرقابة على صحف المعارضة.
* حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مكفولة بموجب المادة 31 من دستور 2014. هذه الحريات لا يمكن أن تخضع لمراقبة مسبقة. بالإضافة إلى ذلك، حقوق الولوج إلى المعلومة وشبكات الإتصال يضمنها الفصل 32.

لكن حتى لو كان الوضع غير قابل لمقارنة مع ما عاشه الصحفيين في ظل النظام القديم، تشير بعض الأحداث إلى أن سلامة الصحفيين لا تزال مهددة من قبل قوات الحفاظ على الأمن ولا تتوفر وساءل الإعلام بعد على ضمانة إمكانية ممارسة عملها بشكل حر، على سبيل المثال :

* خلال مظاهرات يومي 19 و 20 فيفري 2011، ارتكبت أعمال عنف ضد الصحفيين. حسب تصريحات النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، تعرض صحفي للإعتداء من قبل رجال شرطة مدنيين ومقاولتين للإعلام (مجموعة دار الأمل وسنيب-لابريس) كانتا ضحيتين للتخريب من قبل المتظاهرين.
* في 5 و 6 ماي 2011، أدانت النقابة الوطنية للصحافيين التونسيين ومراسلون بلا حدود وحشية الشرطة التي كان ضحيتها العديد من الصحفيين خلال مظاهرات تم قمعها بعنف من قبل قوات الأمن.
* تم الإبلاغ على عدة تعيينات مثيرة للجدل على رأس المؤسسات الإعلامية العمومية ولكن أيضا على مستوى التحرير من قبل النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين التي دعت إلى مظاهرة احتجاجية في 9 جانفي 2012.
* أعربت منظمة مراسلون بلا حدود عن قلقها في بيان "خطوط حمراء جديدة ترسم : أعمال العنف التي ارتكبتها قوات الأمن (الشرطة والجيش)، ملفات الفساد والمشاكل التي تواجهها الحكومة" .
* تم الاعتداء على ثلاثين صحفيا من قبل قوات الأمن يوم 24 نوفمبر 2015، أثناء تغطيتهم لهجمات ضربت تونس، أسفرت على الأقل عن ثلاثة عشر قتيلا. عددا منهم تعرضوا للضرب وشاهدوا معداتهم قد تعرضت للتخريب. تم تعنيف أحمد السويد، مؤطر تلفزيون الحوار وتم الاعتداء عليه لفظيا. حاول أيضا رجال شرطة مدنيين إلقاء القبض عليه ونهبوا كاميرته. تم ضرب رمزي احفيظ، صحفي بيومية الصحافة، بقوة على مستوى الكتف. نقل بعد ذلك إلى المستشفى لتلقي الإسعافات الأولى. أميرة حمدي، صحفية بالتلفزيون الوطني الوطنية جرحت على مستوى قدمها وتب سبها من قبل رجال الشرطة.
* تم الإعتداء على صحفيين من نواة، أروى بركات ومحمد علي منسالي جسديا ولفظيا من قبل رجال شرطة بزي مدني أثناء تغطيتهما لمظاهرة طلابية يوم 30 سبتمبر 2015. أروى بركات تعرضت للضرب بينما كانت تحاول تصوير اعتداءات الشرطة ضد زميلها والمحتجين. اعتقل محمد علي منسالي واقتيد إلى مركز الشرطة، وأفرج عنه إلا بعد أن أجبر على محو الأدلة على الفظائع التي ارتكبت.
* تم فصل الرئيس المدير العام للتلفزيون الوطني، السيد مصطفى بلطايف بواسطة الهاتف بتاريخ 15 نوفمبر 2015، من قبل رئيس الحكومة، على إثر بث خلال نشرة الأخبار، صور الراعي الشاب مبروك سلطاني قطع رأسه من قبل الإرهابيين. عين الرئيس المدير العام الجديد المؤقت دون استشارة الهيئة العليا المستقلة للإتصال السمعي البصري وكذا ممثلي وسائل الإعلام. نددت منظمات الصحفيين (SNJ، مراسلون بلا حدود والفصل 19) بتدخل السلطة التنفيذية و"تدهور وضعية حرية التعبير والإعلام بتونس".
* بعض أحكام قانون مكافحة الإرهاب الجديد تزعج هيئات الصحفيين وحقوق الإنسان. المصطلحات الغامضة بشكل مفرط في المادة 31 من القانون لا تتوافق مع القانون الدولي لحرية التعبير. الصحفيون الذين يغطون أخبار تتعلق بأنشطة إرهابية أو يرغبون في انتقاد عمل الحكومة في مادة مكافحة الإرهاب يجدون أنفسهم مهددون بالمتابعة بتهمة الإشادة بالارهاب.
* أحصى مرصد مركز تونس لحرية الصحافة (CTLJ) في شهر أكتوبر 2014، خلال الانتخابات التشريعية، وعلى وجه الخصوص أثناء الحملة الانتخابية ويوم التصويت، انتهاكات في المكان الذي يتواجد فيه الصحفيين الذين تم منعهم من تغطية الانتخابات التشريعية، على الرغم من أنها كانت معتمدة من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. ذكر مركز تونس لحرية الصحافة (CTLJ) في تقريره "عشرة حالات منع العمل، خمسة اعتداءات لفظية، واثنين من الاعتقالات، واثنين من المتابعات القضائية، واثنين من التحرش، واعتداء الجسدي، وحالة رقابة و وحالة أخرى من الحراسة النظرية ".

جميع هذه الحالات تتعارض مع أحكام لجنة حقوق الإنسان، التي تنص في ملاحظتها العامة رقم 10، الفقرة 3 على ما يلي : "لمعرفة بشكل دقيق النظام المنشأ في مادة حرية التعبير في القانون كما في الممارسة" نحتاج إلى "علاوة على معلومات ذات صلة تتعلق بالقواعد التي تحدد نطاق هذه الحرية أو التي تضع قيودا معينة، وكذا بأي عامل آخر يؤثر عمليا على ممارسة هذا الحق. إنه التقاطع بين مبدأ حرية التعبير وحدوده والقيود المفروضة عليه هو الذي يحدد النطاق الفعلي لحق الفرد ".

***التوصيات :***

* *تفعيل الحماية المقدمة للصحفي خلال ممارسة مهامه وضمان حقه في الحصول على المعلومة وحماية مصادرها.*
* *في المتابعات ضد الصحفيين، يتعين على المحاكم أن تعترف بمرجع قانوني وحيد، أي القانون رقم 115 المتعلق بحرية الصحافة.*

* **إهانة المدافعين عن حقوق الإنسان وعرقلة الحق في تكوين جمعية (الفصل 22) :**

أبدت اللجنة قلقها في الفقرة 20 من ملاحظاتها الختامية بسبب أن "العديد من المنظمات والمدافعين عن حقوق الإنسان لا يمكنها أن تمارس أنشطتها بحرية، بما في ذلك حقهم في التظاهر السلمي كما أنهم ضحايا التحرش والتخويف وأحيانا الاعتقالات. (الفصول 9 و 19 و 21 و 22 من العهد) ". أوصت اللجنة الدولة بــ "اتخاذ التدابير لوضع حد لأعمال الترهيب والمضايقة واحترام وحماية الأنشطة السلمية المنظمات والمدافعين عن حقوق الإنسان."

على الرغم من أن تونس قد أحرزت تقدما مهما يمنح الحق في تكوين الجمعيات (إلغاء التأشيرات ، النقص من الآجال، واعتماد نظام التصريح)، يبدو أن بعض الجمعيات لا تزال تتعرض لمضايقات مختلفة بسبب مدة انتدابها التي يشهد بتعارضها مع التقاليد وثقافة البلد. تم تهديد جمعية شمس، التي أرادت فتح نقاش وطني حول المثلية الجنسية، بعد وقت قصير من الحصول على تأشيرتها القانونية في 18 مايو 2015، بمتابعتها قضائيا من طرف رئاسة الحكومة وتم اتهامها من طرف مفتي الجمهورية (رجل دين بارز) على أنه "انحراف خطير بالمقارنة مع القواعد العالمية والطبيعية، وانتهاك لقيم الإسلام." تلقى هدي السهلي، نائب رئيس الجمعية في أوائل ديسمبر 2015، تنبيه من وزارة الداخلية يعلمه بتهديد وشيك بالقتل يستهدف شخصه. تم نفيه إلى فرنسا. علاوة على ذلك، لا تظهر السلطات أي رد فعل للدفاع على المثليين جنسيا الذين وصفهم برلماني بمجلس نواب الشعب ARP، عضو من الحركة الاسلامية، بأنهم " خطر على السلم الاجتماعي".

وقد أعرب العديد من منظمات حقوق الإنسان، في جويلية 2014، عن قلقها إزاء قرار خلية أزمة الحكومة المكلفة بتتبع الوضع الأمني بتعليق أنشطة أكثر من 150 جمعية ومنظمة بسبب صلتهم المزعومة مع الإرهاب. هذا القرار، يبين، كما أشارت لذلك، ينتهك الحق في حرية تكوين جمعية وهو يتعارض مع أحكام مرسوم قانون رقم 2011-88 المؤرخ في 24 شتنبر 2011 بمثابة تنظيم الجمعيات والذي يحدد الخطوات الواجب اتخاذها لمعاقبة الجمعيات. مثل هذه العقوبات لا يمكن أن تكون إلا قانونية، وفقا للمادة 45 من مرسوم القانون.

ارتكبت اعتداءات في أوائل أكتوبر 2014، ضد ناشطين ومدافعين عن حقوق الإنسان. أبلغ مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في أوائل أكتوبر 2014، عن اعتداءات ضد ناشطين ومدافعين عن حقوق الإنسان. يشير في بلاغه إلى الحالات التالية :

* يوم 30 أوت 2014 بجربة، تعرضت المدونة لينا بن مهني، للإعتداء من قبل رجال الشرطة أمام وداخل مقر ولاية الشرطة بحومة السوق. بعد إعلام والدها، الناشط صادق بن مهني، بهذه الوقائع، وانتقل على الفور الى مكان الحادث ولكن تمت مهاجمته هو أيضا لفظيا وجسديا من قبل رجال الشرطة.
* في ليلة 24-25 أوت بسوسة، تعرضت هالةا بوجناح، عضو في المنظمة النشطة الجيل الجديد ، لاعتداء من قبل رجال الشرطة في حين أنها كانت قد توجهت إلى مركز الشرطة للتأكد من أن حقوق أخيها الموضوع تحت الحراسة النظرية قد تم احترامها. كانت موضوع متابعة قضائية وبالخصوص بسبب "إهانة موظف عمومي أو ما يماثله أثناء ممارسة مهامه".
* في 8 جويلية بصفاقس، تعرض أحمد كعنيش، ناشط ومساعد باحث سابقا بهومان رايتس ووتش، لاعتداء من قبل رجال الشرطة. مباشرة بعد هذا الإعتداء، حوكم السيد كعنيش أيضا ووضع تحت الحراسة النظرية ثم أفرج عنه، وهو ما يبدو أنها قضية ملفقة لمعاقبة أنشطته في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان.
* - في ماي 2014، ألقي القبض على المدون عزيز عمامي مع المصور صبري بن ملوكة. ذكر بعض مراقبي حقوق الإنسان الذين تمكنوا من زيارتهم بمركز الاحتجاز بــ بوشوشة، وجود علامات العنف خاصة على وجه عزيز عمامي. تمت متابعة الناشطين قضائيا، وضعوا تحت الحراسة النظرية بعد ذلك أطلق سراحهما بعد التصريح بعدم وجود وجه لإقامة دعوى الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة في 23 ماي 2014.

***التوصيات :***

* *يتعين على السلطات التونسية احترام الإجراءات القانونية في حالة انتهاكات تقوم بها الجمعيات. يحدد القانون بمثابة تنظيم الجمعيات الخطوات التي يجب اتخاذها لمعاقبة الجمعيات، التي لا يمكن أن تكون إلا قضائية.*
* *الشروع على الفور في إجراء تحقيقات نزيهة وجدية حول الإعتداءات ضد المدافعين حقوق الإنسان.*
* **اهتمامات أخرى :**

بعض الملاحظات الختامية لتقرير اللجنة في سنة 2008 لا زالت تشكل حدثا جدير بالإهتمام بعد الثورة. على الرغم من أن الشعب قد "تخلص" من الطاغية، ويبدو أنه استعاد حقوقه المنهوبة، فقد وجد نفسه ، بعد وقت قصير من نشوة الانتصار على الدكتاتورية، من جديد في مواجهة انتهاكات خطيرة لحقوقه. الشواغل الرئيسية هي : عرقلة الحق في التجمع السلمي والاعتقالات والاحتجازات التعسفية وأعمال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والإفلات من العقاب والخلل الوظيفي في عملية القضاء الانتقالي واختصاص المحاكم العسكرية والمواءمة بين الترسانة القانونية و الدستور الجديد.

* **عرقلة الحق في التجمع السلمي، اعتقالات واحتجازات تعسفية وأعمال العنف والمعالة القاسية واللاإنسانية والمهينة (الفصل 21) :**

يروي تقرير صادر عن الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (FIDH) ومنظماته التونسية العضوة والمجلس الوطني للحريات بتونس (CNLT) والرابطة التونسية للدفاع على حقوق الإنسان، مع ذكر عدة حالات معبرة وبليغة، عن انتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبت ضد المتظاهرين منذ بداية الفترة الانتقالية. اشتكى العديد من المشاركين في المظاهرات، التي أصبحت مألوفة خلال الأشهر الأولى بعد الثورة، من أعمال العنف يمكن أن ننسبها لسوء المعاملة، نذكر أعمال التعذيب التي يرتكبها أفراد قوات الأمن في خرق صارخ للمادة 7 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يمنع التعذيب والمادة 5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وهكذا "تسمح شهادتهم بتحديد مدى القمع الذي أصاب عددا كبيرا من هذه المظاهرات، سواء بتونس العاصمة أوبالقصرين أوبسليانة." على سبيل المثال :

حالة مهدي بن غربية " 23 عاما، مصور هاوي وطالب في السنة الرابعة بالهندسة المعمارية، كل يوم يتوجه إلى شارع الحبيب بورقيبة منذ 17 جانفي لتصوير المظاهرات. عندما بدأ تصوير المظاهرات في 1 فيفري، حوالي الساعة 16 و45 دقيقة، ألقي القبض على المهدي من طرف أربعة من رجال الشرطة يرتدون الزي الرسمي، أمام فندق أفريقيا. تم تسليمه لمجموعة من ستة أو سبعة من رجال الشرطة في زي مدني، الذين حملوه من الحزام وضربوه بعنف، تلقى لكمات وركلات على الجسم والوجه. اقتيد إلى مركز الشرطة حيث طلب منه أن يركع على ركبتيه. كان وجهه يدمي. تمت مصادرة كاميرته وأزيلت بطاقة التعريف منه".

حالة عز الدين كيموار، "يبلغ من لعمر 55 سنة، بائع متجول في السوق المركزي بتونس العاصمة. خلال شهر مارس بينما كان يمر عبر شارع الحبيب بورقيبة، رغب في الانضمام إلى المظاهرة السلمية التي كانت تجري أمام المسرح البلدي. تم توقيفه على الساعة 14 و30 دقيقة من قبل عشرات من رجال الشرطة في زي أسود يرتدون أقنعة. قاموا بضربه بالهراوات، وداسوا علىه بأقدامهم هو منبطحا أرضا، ثم أركبوه في شاحنة واقتيد إلى مركز للشرطة حيث قام نفس رجال الشرطة بضربه بعنف إلى درجة أنه فقد وعيه".

استمر الاستخدام المفرط وغير المتناسب للقوة من قبل الشرطة لقمع الاحتجاجات الاجتماعية ما بعد الثورة في المناطق الداخلية. في نوفمبر 2012، بسليانة، مدينة مهمشة شمال غرب البلاد، أطلقت قوات الأمن الرصاص على المتظاهرين. يؤكد الشهود أن الشرطة أطلقت الرصاص في الظهر ومن مسافة قريبة من العينين. قدمت مجموعة تسمى "25 محامي" شكوى ضد وزير الداخلية السابق ورئيس الحكومة أثناء الأحداث، علي لعريض وسلفه حمادي الجبالي، وعدد من المدراء العامين في وزارة الداخلية، لتورطهم في الأحداث.

في ليلة 23 أوت 2013، قتلت الشرطة امرأتان - أحلام دلهومي وأنس دلهومي – كانتا عائدتين إلى منزلهما بالقصرين بالسيارة مع أفراد أسرتهما. أطلق ضباط الشرطة الذين يرتدون ملابس سوداء، والذين ظنت السائقة أنهم لصوص مسلحين ،الرصاص في ظهر الهاربين.

***توصيات*** :

* *ضمان أن حريات الإجتماع والتجمع السلمي يمكن أن تمارس من قبل أي فرد أو جماعة دون تمييز.*
* *ملائمة التشريع المتعلق بالاجتماعات والتجمعات والمظاهرات مع الأحكام الجديدة للدستور والقانون الدولي.*
* *تعديل المادتين 20 و 22 من القانون رقم 69-4، المؤرخ في 24 يناير 1969 الذي ينظم الاجتماعات العامة والمواكب والمسيرات العمومية والتجمعات العامة للحد من استخدام القوة المميتة في حالات الدفاع عن النفس أو الدفاع عن الآخرين ضد تهديد وشيك بالموت أو الإصابة الخطيرة*
* *التأكد من أن مسطرة التصريح (التتي حل محل الترخيص) المنصوص عليها قانونا هو شفافة ويتم تنفيذها من قبل السلطات الإدارية طبقا للقانون.*
* *التأكد من أن القيود المطبقة مطابقة للقانون، وتحترم مبدأ الضرورة والتناسب ويتم إبلاغها خطيا للمنظمين.*
* *وضع الدولة أمام مسؤولياتها في حماية المظاهرات السلمية، وخصوصا ضمان أنه يمكن للمرأة بالفعل التمتع بحقها في التجمع دون الخوف من الترهيب أو التحرش أو العنف وأن يتمكن الصحفيون من الوصول بسهولة وبكل أمان إلى التجمعات السلمية .*
* *تحديد سلسلة من مسؤوليات قوات الأمن واضحة ومنع أي قوة موازية.*
* *اعتماد قواعد واضحة ومفصلة وتتعارض ما استعمال القوة ضد المتظاهرين، وفقا للمبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة واستعمال الأسلحة النارية من قبل المسؤولين عن تطبيق القانون.*
* *إجراء تحقيقات سريعة ومستقلة وحيادية في حالة شكاية تتعلق بتجاوزات محتملة أو انتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبتها قوات الأمن خلال التجمعات السلمية.*

* **الإفلات من العقاب والخلل الوظيفي في عملية القضاء الإنتقالي :**

واحدة من المطالب الرئيسية للتونسيين في اليوم الموالي لثورة 14 جانفي كان البحث عن الحقيقة وإصلاح جميع أشكال الانتهاكات التي مارسها النظام المخلوع. تم تأسيس لجنة وطنية للتقصي يرأسها الرئيس السابق للرابطة التونسية للدفاع على حقوق الإنسان، توفيق بودربالة، فقط بعد شهر من الثورة، لإثبات الحقيقة حول عمليات القتل التي وقعت في الفترة ما بين 17 ديسمبر 2010 و 14 جانفي 2011. أحصت 338 قتيلا و 2147 جريحا.

أبرزت التقصيرات والولاية المحدودة لــ "لجنة بودربالة" ضرورة القيام بعملية أكثر كمالية تشمل تقصي الحقيقة، وتعويض الضحايا، ومحاكمة المسؤولين للتوصل إلى الإصلاحات المؤسسية. تم إنشاء "هيئة الحقيقة والكرامة" هيئة دستورية، طبقا لقانون 14 ديسمبر 2013 بشأن القضاء الانتقالي. التعيينات الحزبية واستقالة ثلاثة من أعضائها وطرق تشغيل هذه الهيئة المتنازع فيها إلى حد كبير هي كلها اختلالات وظيفية تعيق عملية القضاء الانتقالي وتأجج سخط الضحايا وأسرهم.

العديد من الشكاوى التي رفعها الضحايا ضد المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان لم تسفر إلا جزئيا عن نتائج. تم حفظ بعض الشكاوى دون متابعة وأخرى كانت موضوع فتح تحقيقات مشددة. هذه هي العقبات الرئيسية في مكافحة الإفلات من العقاب. الإفلات من العقاب السائد هو مخالف لأحكام الملاحظة العامة رقم 20، الفقرة. 15، للجنة حقوق الإنسان، الذي يحدد أن " العفو يبقى بصفة عامة غير متلائم مع واجب الدولة في فتح تحقيق".

وقد أفاد رئيس اللجنة في ديسمبر 2016 أنه سيضطر الى نشر القائمة النهائية لشهداء الثورة وجرحاها اذا لم يتم ذلك من طرف السلطات

***التوصيات :***

* *التأكد من أن هيئة الحقيقة والكرامة (IVD) التي انتُقدت منذ إحداثها بسبب طابعها الحزبي وحرمت من العديد من أعضائها المستقيلين، تعمل بشكل مستقل عن دوائر السلطة.*
* *دعوة هيئة الحقيقة والكرامة إلى الكشف عن خططها الاستراتيجية وابرنامجها السنوي والشروع في مهمتها طبقا للقانون رقم 53 المؤرخ في 24 دجنبر 2013، وإعداد سياسة شفافة للتواصل وذات مصداقية بهدف كشف الحقيقة.*
* *مطالبة هيئة الحقيقة والكرامة بتوافق مع ولايتها التي حددها القانون بشأن العدالة الانتقالية، بإعادة دراسة جميع قضايات انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال الانتفاضة والتي صدر حكم في شأنها من طرف محاكم عسكرية لأجل إثبات الحقيقة ونقل القضايات إلى المدعي العام لإعادة المحاكمة أمام الغرف المتخصصة.*
* *سحب مشروع القانون المتعلق بالمصالحة الاقتصادية والمالية المتنازع فيه على نطاق واسع من قبل المجتمع المدني والأحزاب السياسية وغير المصادق عليه من قبل لجنة البندقية بسبب لا دستوريته، وإضفائه للشرعية على الإفلات من العقاب وإنشائه للجنة مصالحة لا تتوافق مع هيئة الحقيقة والكرامة.*
* *تعزيز التدابير في مجال القضاء الانتقالية في يتعلق بالعدالة والحقيقة والتعويضات والضمانات بحيث يتم تجنب تكرار الانتهاكات المرتكبة.*
* *اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة الإفلات من العقاب ورفع متابعات ضد المرتكبين لانتهاكات حقوق الإنسان وتقديم تعويضات للضحايا.*
* *إصلاح القانون الجنائي لأجل إدراج نص حول مسؤولية القيادة تتوافق مع تعريفه حسب القانون الدولي؛ حيث أن هذا المبدأ هو جزء رئيسي من القانون الدولي العرفي، يجب أن يضمن القانون المتعلق بالقضاء الانتقالي بوضوح أن تطبيقه سيكون بأثر رجعي إلى سنة 1955.*
* **اختصاص المحاكم العسكرية : عائق أمام الحق في الحصول على محاكمة عادلة (الفصل 14) :**

تم نقل عدد كبير من ملفات التحقيق ضد كبار المسؤولين في النظام السابق، وخاصة على الأفعال المرتكبة في إطار قمع الانتفاضة الشعبية من 17 ديسمبر 2010 إلى 14 جانفي 2011، إلى المحاكم العسكرية .

تم الحكم على المدون الشاب، ياسين العياري غيابيا، بتاريخ 18 نوفمبر 2013، من قبل محكمة عسكرية بسبب نشره على الشبكات الاجتماعية، انتقادات تتهم كبار المسؤولين عسكريين بالتعسف المالي والإداري وتؤاخذ وزير الدفاع عن كونه ترك مناصب عسكرية الشاغرة. بعد تعرضه على هذا الحكم، تم استجوابه بتاريخ 12جانفي 2015، وحكم عليه بالسجن لمدة سنة نافذة. تشكل هذه الإدانة انتهاك الحق في حرية التعبير التي يضمنا دستور 27 جانفي 2014 والقانون الدولي. وقد أعربت منظمات حقوق الإنسان عن قلقها لكون المحاكم العسكرية ما زالت تصدر قرارات في مادة القذف بناء على مقتضيات قانون القضاء العسكري. الحالة تتعارض بشكل واضح مع مقتضيات لجنة حقوق الإنسان في ملاحظتها العامة رقم 13 الفقرة.، والتي تشير إلى ما يلي "وجود في كثير من البلدان، محاكم عسكرية أو خاصة تحاكم المدنيين، وهو ما قد يؤدي إلى إثارة مشاكل خطيرة فيما يتعلق بإدارة عادلة ونزيهة ومستقلة للقضاء. في كثير من الأحيان عندما يتم تشكيل مثل هذه المحاكم، فذلك للتمكن من تطبيق مساطر استثنائية لا تتفق مع المعايير العادية للعدالة. ولئن كان صحيحا أن العهد لا يمنع إنشاء محاكم من هذا الصنف، فإن الشروط التي يذكرها لا تشير بوضوح إلى أن محاكمة المدنيين من قبل هذه المحاكم يجب أن تكون جد استثنائية وأن تمر في ظروف تحترم بحق الضمانات الكاملة المنصوص عليها في المادة 14 ".

***التوصيات :***

* *إصلاح قانون القضاء العسكري لإدخال الدرجة الثانية للمحكمة وإلغاء المقتضيات التي تنتهك ضمانات الحق في محاكمة عادلة.*
* *تعديل المادة 22 من النظام الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي، بحيث لن تبقى الجرائم التي يرتكبونها من اختصاص المحاكم العسكرية ولكن من محاكم القانون المشترك، خاصة إذا كانت هذه الجرائم تتعلق بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.*
* *القول أن وحدها المحاكم المدنية التي يجب أن تكون مختصة لمحاكمة قضايا القدف بناء على مقتضيات مرسوم القانون رقم 115-2011.*
* *تعديل المادة 22 من القانون رقم 82-70 المؤرخ في 6 أغسطس 1982 بمثابة النظام الأساسي لقوات الأمن الداخلي وكذلك قانون القضاء العسكري لإثبات الاختصاص الحصري للمحاكم المدنية للبت في جرائم التعذيب وسوء المعاملة.*
* *إصلاح التشريع التونسي لتحديد تفويض القضاء العسكري في المخالفات العسكرية التي يرتكبها عسكريون مع استبعاد جميع القضايا التي كان فيها المتهم أو الضحية مدنيا.*
* **ملاءمة الترسانة القضائية مع الدستور الجديد (الفصل 2) :**

شرعت منظمات المجتمع المدني في العمل على ملاءمة الترسانة القانونية مع الدستور الجديد المعتمد بتاريخ 27 ديسمبر 2014. في الواقع هناك قوانين ومشاريع قوانين الصادرة منذ يناير 2011 أو من قبل، لا تأخذ في الاعتبار بصورة منهجية سيادة الدستور. لهذه الغاية، نشر الإتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، مكتب تونس العاصمة في شهر ديسمبر 2015، تقريرا تفحص بدقة 15 قانونا أو مشاريع قانون، تتعلق بالحقوق الأساسية (العدالة والمساواة بين الجنسين، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحريات التعبير والفكر والعقيدة والتنقل والمعلومة)، وفقا للدستور الجديد والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها تونس. في هذا الصدد، يجب الأخذ بعين الاعتبار ما أثبتته لجنة حقوق الإنسان في ملاحظتها العامة رقم 31 ، الفقرة 13. يفرض الفصل 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التزام الدول "باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الحقوق الواردة في العهد في النظام الداخلي. ويترتب على ذلك أنه إذا كانت الحقوق المشار إليها في العهد غير محمية بالقوانين أو الممارسات الداخلية، فإن الدول الأطراف ملزمة، عندما صادقت على العهد، بتغيير قوانينها وممارساتها بحيث تجعلها متطابقة مع العهد. في الحالات التي توجد فيها اختلافات بين القانون الداخلي والعهد، تقتضي المادة 2 على أن التشريع والممارسة الوطنية تتماشى مع المعايير المفروضة على الحقوق التي يكفلها العهد ".

***توصيات :***

* *رفع اللادستورية المتواجدة في مشاريع القوانين أو القوانين وخاصة تلك المتعلقة بمكافحة الإرهاب وغسل الأموال.*
* *مراجعة القوانين المعمول بها بناء على مقاربة مرتكزة على حقوق الإنسان :*
* *قانون الأحوال الشخصية بسبب الجوانب التمييزية اللا دستورية، وخاصة بعد رفع التحفظات الصادرة في حق مقتضيات الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛*
* *قانون العمل والنظام الأساسي للوظيفة العمومية لضمان الحق في العمل اللائق، والحق في الإضراب وحقوق خاصة بالمرأة؛*
* *القانون الجنائي ليستند على مقاربة حقوق الإنسان مضاعفة بوجود مقاربة النوع الاجتماعي في معالجة المخالفات والعقوبات المترتبة مع إزالة الزائد من جانبها القمعي.*
* *قانون المسطرة الجنائية من أجل ضمان الحق في محاكمة عادلة.*